

أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في ظل العلاقات الدولية المعاصرة*

تأليف: نزيه حماد*

ينقسم هذا البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة

التمهيد:

لقد فرق بعض الأئمة المحققين بين فقه الشيء وعلمه، فقال الونشريسي في كتابه "الولايات": "الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الأخص والأعم، ففقه القضاء أعم، لأنه الفقه في الأحكام الكلية. وعلم القضاء: هو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل الواقعة. وهو الفرق أيضا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا: هو العلم بالأحكام الكلية. وعلمها: هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل" (الونشريسي: ص ١٧).

وعلى هذا، فليس كل من عنده فقه بالفتيا يحسن علمها ويقتنه، فقد تجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره، ولكنه لا يستطيع استعمال كلياته فيما يسأل عنه من الحوادث، ولا يجيد تطبيق أحكامه على جزئيات الوقائع، فضلا عما يجد ويظن من النوازل.

وقد ابتلي المسلمون في هذه الأيام ببعض من ينسب نفسه إلى معرفة الأحكام الشرعية، ويغامر بالفتوى، ويجازف بإصدار الآراء الفقهية فيما جد من القضايا والمشكلات المعاصرة، وإن لم يكن مستجمعا شروط الفتيا أو محسنا أصولها. ومن هؤلاء من أفتى المسلمين بجواز أخذ الربا من بنوك الدول غير

* هذا البحث سبق نشره من قبل الناشر دار الوفاء بجدة سنة ١٩٨٦م، وقد أعيد نشره نظرا لأهميته بالنسبة لموضوع هذا الحوار، وذلك بموافقة خاصة من المؤلف بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠١م، ويسر المعهد أن يقدم شكره وتقديره للمؤلف على تفضله بالموافقة على هذا النشر - المحرر.

* أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله (سابقا) - قسم القضاء - جامعة أم القرى - مكة المكرمة.

الإسلامية (الأوربية والأمريكية ونحوها) معتمدا على رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه بأنه يحل للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب. وفاته عسر انطباق مقولة أبي حنيفة على واقع تلك البلاد وحالة تلك المصارف، وفساد تخريج هذه المسألة على أصل أبي حنيفة إذا نظرنا إلى تقسيم العالم اليوم في ظل ما يسود فيه من تشريعات دولية ومعاهدات واتفاقات بين الحكومات.

ومن ذلك قول د. غريب الجمال في كتابه "المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية" وهو يعرض خلاصة الرأي الشرعي في المسألة: "بالنسبة للمسلمين الذين يودعون أموالهم في المصارف - أي الغربية الربوية - ويتركون أو يعيدون إليها ما استحقوه من فوائد، فإنه لا تردد في الحكم بجواز أخذ هؤلاء المسلمين لتلك الفوائد، بل قد يكون أخذهم لها واجبا إذا تيقن أن يلحق بالمسلمين ضرر في حالة تركها..." (غريب الجمال: ١٩٧٢: ٤٣٥).

كما حاول بعض رجال التجديد المعاصرين من الفقهاء تسويق هذه الفكرة وترسيخها وتعضيد الاستدلال على صحتها، فنحن منحى آخر في الاحتجاج، فقال الشيخ محمد رشيد رضا في "الفتاوى": "ونقول لهم من جهة أخرى: إذا أقام المسلم في غير دار الإسلام، فهل يدعون أن الله يأمره بأن يدفع لأهلها كل ما يوجبه عليه قانون حكومتها من مال الربا وغيره - ولا مندوحة له عن ذلك - ويحرم عليه أن يأخذ منهم ما يعطونه إياه بحكم ذلك القانون من ربا وغيره برضاهم واختيارهم!! أعني هل يعتقدون أن الله تعالى يوجب على المسلم أن يكون عليه الغرم، من حيث يكون لغيره الغنم!! أي يوجب عليه أن يكون مظلوما مغبوننا!!" (محمد رشيد رضا: الفتاوى: ١٩٧٧/٥).

ثم إن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى درجة قول بعض الباحثين أن أخذ الربا من البنوك الربوية لغير المسلمين يعتبر من ركائز العمل المصرفي الإسلامي في وقتنا الراهن.

يقول الشيخ محمد باقر الصدر في أطروحته "البنك اللاربوي في الإسلام" - عند بيانه المعالم الأساسية للسياسة المصرفية للبنك اللاربوي الإسلامي -: "فبينما يحجم البنك اللاربوي عن إقراض الأشخاص والهيئات بفائدة تعففا عن الربا يسمح

لنفسه أن يودع بفائدة في بنوك أشخاص لا يؤمنون بالإسلام، أو بنوك حكومات لا تطبق الإسلام. فالبنك كمقرض لا يأخذ فائدة من المقرض، ولكنه كمودع في تلك البنوك يمكنه أن يأخذ الفائدة .. والمبرر الواقعي لذلك هو أن الوضع الفعلي لهذه البنوك هو المسؤول عن الحرج الذي يلقيه البنك المؤمن في ممارسة نظامه اللاربيوي.

والتخريج الفقهي لذلك يقوم على أساس عدة أحكام، أساسها الرأي الفقهي القائل بجواز التعامل مع الكافر غير الذمي بالربا وأخذ الزيادة منه".

لهذا سنح في خاطري أن أتناول هذه القضية بدراسة وافية، وتتبع فقهي موازن موثق مدلل، سائلا المولى أن يلهمني معرفة الحق وحسن بيانه، ويوفقني لإدراك الصواب وعرض برهانه، ويحفظني من الزيغ والزلل، إنه خير مسؤول.

الفصل الأول حكم التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين في مذاهب الفقهاء

لقد فرق الفقهاء في حكم التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم - في ظل التقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار الحرب - بين أن يكون في حال وجود أمان شرعي بينهما، وبين أن يكون في حال عدم وجود ذلك بينهما، سواء وقعت المعاملة في دار الإسلام أو دار الحرب.

وبيان ذلك:

الحالة الأولى: التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم عند عدم الأمان بينهما

فإن لم يكن بينهما أمان، كما في حالة دخول الكافر دار الإسلام غير ذمي ولا مستأمن، أو دخول المسلم دار الحرب من غير أمان يعطاه. فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو جواز المعاملة بالربا بين المسلم وغير المسلم. نص على ذلك مجد الدين ابن تيمية في "المحرر" حيث قال: "الربا محرم في دار الإسلام والحرب، إلا بين مسلم وحربي لا أمان بينهما" (المحرر: ٣١٨/١) ونقله الميموني عن الإمام أحمد (المبدع: ١٥٧/٤، الفروع: ١٤٧/٤، الإنصاف: ٥٢/٥)، وجزم به السامري في "المستوعب" (المراجع السابقة)، وقدمه ابن عبدوس في "تذكرته" (الإنصاف: ٥٢/٥)، وهو ظاهر "الوجيز" وغيره من كتب الحنابلة (المبدع: ١٥٧/٤، الإنصاف: ٥٢/٥).

والذي يفهم من إطلاق الجواز في هذه الحالة: مشروعية التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم، أخذا وإعطاء، في دار الإسلام ودار الحرب على السواء، طالما أنه لا أمان بينهما.

وإنني - مع كثرة البحث والتتبع - لم أعثر لأصحاب هذا الرأي على دليل أو حجة تؤيد مقولتهم وما ذهبوا إليه .. وربما كان مستندهم فيها هو عدم عصمة مال

كل واحد منهما بالنسبة للآخر ، فلا حرج عندها على كل منهما في أن يعتدي على مال الآخر بأي نوع من أنواع الاعتداء ، كالغصب والسرقة والربا وغير ذلك.

والقول الثاني: وهو حرمة التعامل بالربا بينهما مطلقا، أخذا أو إعطاء، في دار الإسلام وغيرها على السواء. وبذلك قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب ، وحكي عن مالك وجمهور الفقهاء.

قال المراداوي في "الإنصاف" : "والصحيح من المذهب: أن الربا محرم بين الحربي والمسلم مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، ونص عليه الإمام أحمد" (الإنصاف: ٥٢/٥) .

وجاء في "كشف القناع" للبهوتي: "ويحرم الربا بين المسلم والحربي، في دار الإسلام ودار الحرب، ولو لم يكن بينهما أمان، لعموم قوله تعالى: "وحرّم الربا" (البقرة: ٢٧٥) وغيره من الأدلة (كشف القناع: ٢٥٩/٣).

وقال النووي في "المجموع" : "ويستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق في تحريمه بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراما في دار الإسلام كان حراما في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين، أو مسلم وحربي، وسواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور" (المجموع شرح المذهب: ٣٩١/٩).

الموازنة والترجيح :

وبالتأمل في هذه المسألة وما قيل فيها، يلوح لي وجوب التفريق بين أمرين: أحدهما : إعطاء المسلم الربا للحربي.

وهذا أمر محرم باطل، سواء وقع التعامل في دار الإسلام أو دار الحرب على السواء ، وذلك لعموم أدلة تحريم الربا في الكتاب والسنة، ولأن المسلم مأمور بالتزام تعاليم الإسلام كيفما كان حاله، وحيثما يكون ... ومن قواعد الإسلام حرمة هذا النوع من المعاملة. وأيضا: فإن مال المسلم معصوم في دار الإسلام ودار الحرب، والمسلم مسؤول عن ماله من أين يكتسبه وأين يضعه ، وعلى ذلك فلا يجوز له أن ينفقه بغير سبب شرعي، وليس الربا سببا مشروعاً للإتفاق.

والثاني: أخذ المسلم الربا من الحربي.

وحكم هذا الأخذ حكم إحراز ماله بطريق السرقة والغصب ونحو ذلك .. ولما كان أخذ مال الحربي الذي لا أمان بينه وبين المسلم غصبا وسرقة ونحو ذلك حلالا في دار الإسلام ودار الحرب، نظرا لعدم عصمة مال الحربي في هذه الحال، ولكونه لا يستتف عن أخذ مال المسلم بكل وسيلة محرمة قهرا إن استطاع، ولأن كلا منهما لا يضمن مال صاحبه عند الإلتلاف، فإنه يظهر لسي جواز أخذ المسلم ماله برضاه عن طريق الربا بالأولى..

الحالة الثانية : التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في حال الأمان بينهما

وذلك كما إذا كانت المعاملة في دار الحرب بين المسلم الذي دخلها بأمان والحربي من أهلها، أو كانت في دار الإسلام بين المسلم والذمي أو بين المسلم والحربي المستأمن. وفي هذه الحالة فرق الفقهاء بين وقوع التعامل بالربا في دار الإسلام وبين وقوعه في دار الحرب. وبيان ذلك في مبحثين:

المبحث الأول

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الإسلام

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز تعامل المسلم مع غير المسلم - الذمي أو المستأمن - بالربا في دار الإسلام، أخذاً أو إعطاءً على حد سواء ^(١). لأن تعامل المسلم مع الذميين والمستأمنين في دار الإسلام له حكم تعامل المسلمين مع بعضهم فيها، لوجوب التزام المسلم بالأحكام الشرعية، وعصمة مال المسلمين والمعاهد من غير المسلمين فيها ، لأن عقد الذمة - بالنسبة للذميين - خلف عن الإسلام في عصمة المال وفي وجوب التزام أحكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع إلى المعاملات، والمستأمنون في دار الإسلام بمنزلة الذميين في ذلك (عبدالكريم زيدان: ١٩٧٦: ٥٤٧، ٧٤، ٧٠ وما بعدها).

(١) كشف القناع ٢/٣٥٩، المقدمات الممهدة ص ٦١٧، البدائع ٥/١٩٢، ١٩٣، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٢، رد المحتار ٤/١٨٨، تبين الحقائق ٤/٩٧، اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري ص ٥٩، الإفصاح لابن هبيرة ١/٣٢٩، المنتقى في الفتاوى ١/٤٩٥، فتح القدير ٦/١٧٨، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦، النونية على التهذيب ٦/٥٧٠.

بل إن الفقهاء نصوا على منع المستأمنين والذميين من التعامل بالربا فيما بينهم في دار الإسلام. يقول الإمام السرخسي: "قإن دخل تجار أهل الحرب دار الإسلام بأمان، فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين، لم أجز من ذلك إلا ما أجزه بين أهل الإسلام. وكذلك أهل الذمة إذا فعلوا ذلك، لأن مال كل واحد منهم معصوم منقوض، ولا يملكه صاحبه إلا بجهة العقد، وحرمة الربا ثابتة في حقهم، وهو مستثنى من العهد، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى نصارى نجران "من أربى فليس بيننا وبينه عهد"، وكتب إلى مجوس هجر "إما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله"، فالتعرض لهم في ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان، وهذا لأنه ثبت عندنا أنهم نهوا عن الربا، قال تعالى: ﴿وَأَخْذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [سورة النساء: ١٦١] فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين، بل لفسق في الاعتقاد والتعاطي، فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم (السرخسي: المبسوط: ٥٨/١٤).

المبحث الثاني

التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم في دار الحرب

يميز الفقهاء في هذه القضية بين حكم إعطاء المسلم - الذي دخل دار الحرب بأمان - الربا إلى الحربي وبين أخذ الربا منه. وبيان ذلك في مطلبين:

المطلب الأول : إعطاء المسلم للربا للحربي

لقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يحل للمسلم أن يدفع الربا للحربي في دار الحرب، كما لا يحل له أن يفعل ذلك في دار الإسلام. ولا يعارض دعوى الاتفاق هذه:

(أ) ما روي في "الموجز" عن الإمام أحمد أنه قال: "لا يحرم الربا في دار الحرب" (ابن مفلح: الفروع: ٤/٤٧١)، لأن مراده أخذ الربا من الحربي في دار الحرب لا إعطاؤه.

يؤكد ذلك تعليل برهان الدين ابن مفلح لهذه الرواية بقوله: "لأن أموالهم مباحة، وإنما حضرها الأمان في دار الإسلام، فما لم يكن كذلك

كان مباحاً" (المبدع شرح المقنع: ١٥٧/٤) فقد دل هذا التعليل على انتفاء الحكم بالإباحة في صورة دفع المسلم ماله إلى الحربي بطريق الربا.. وعلى ذلك فلا يمكن أن يعمه أو يشمل إطلاقة عدم الحرمة في هذه الرواية، إذ المطلق يحمل على المقيد ...

(ب) ما جاء في بعض كتب الحنفية من أنه " لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" (الهداية وحاوئها: ١٧٧/٦، الزيلعي: تبيين الحقائق: ٩٧/٤)، حيث إنها تفيد بعمومها حل مباشرة العقد الربوي، سواء كانت الزيادة للمسلم أم للحربي. وكذا قول الكمال ابن الهمام "وجواب المسألة بسالحي عام في الوجهين" (فتح القدير: ١٧٨/٦) أي فيما إذا كانت الزيادة للمسلم أو للحربي. وذلك لأنه عاد بعدها فاستدرك بقوله: "فالظاهر أن الإباحة تفيد نيل المسلم الزيادة، وقد التزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم من حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم، نظرا إلى العلة، وإن كان إطلاق الجواب خلافه" (المرجع السابق).

وقد أكد ذلك خاتمة محققي الحنفية ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار" إذ بين أن القول بجواز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب محله أخذ المسلم الربا منه برضاه، دون إعطائه له، فقال - بعد أن حكى كلام ابن الهمام وتعليل السرخسي لحل أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب - : "فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم! فعلم أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاما، لأن الحكم يدور مع علته غالبا" (رد المحتار على الدر المختار: ١٨٨/٤).

المطلب الثاني : أخذ المسلم الربا من الحربي

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(القول الأول) لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني والثوري والنخعي وعبد الملك بن حبيب ورواية عن أحمد، وهو أنه يجوز للمسلم الذي دخل دار الحرب

بأمان أن يأخذ الربا من الحربي فيها ^(١)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

(أ) بما روى مكحول مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا ربا

بين المسلم والحربي في دار الحرب". قال السرخسي: "وهذا الحديث وإن

كان مرسلًا، فمكحول فقيه ثقة، والمرسل من مثله

مقبول" (المبسوط: ٤/٥٦)

(ب) وبأن مال أهل الحرب مباح في دارهم غير معصوم، فبأي طريق أخذه

المسلم كان أخذاً مالا مباحا حلالا، إذا لم يكن فيه غدر أو خيانة. قال

الكاساني: "فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع

مفيد للملك، كالاستيلاء على الحطب والحشيش" (بدائع الصنائع: ٥/١٩٢).

ووجه ذلك: أن المسلم لما دخل دارهم بأمان، فقد التزم بآلا

يغدرهم ولا يتعرض لما في أيديهم بدون رضاهم، وهذا لا يصير مالهم

معصوما، بل يبقى على أصل الإباحة... فإذا بذل الحربي ماله باختياره

ورضاه، فقد ارتفع المانع، وزال ملكه عنه بإرادته، وثبت للمسلم بحكم

الإباحة الأصلية.. قال السرخسي: "ومعنى هذا أن أموالهم على أصل

الإباحة، إلا أنه ضمن ألا يخونهم، فهو يسترضيهم بهذه الأسباب للتحرز

عن الغدر، ثم يأخذ أموالهم بأصل الإباحة لا باعتبار

العقد" (المبسوط: ١٠/٩٥).

(ج) وبما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع: "وربا الجاهلية موضوع،

وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله" ^٢.

والوضع معناه: الحط والإسقاط (البدائع: ٥/١٩٣) فدل ذلك على أن ربا

^١ تبين الحقائق ٩٧/٤، الهداية وحواشيها ١٧٧/٦، رد المحتار ١٨٨/٤، البدائع ٥/١٩٢، أحكام القرآن لابن العربي ٥١٦/١، مشكل الآثار ٢٤١/٤، البناية على الهداية ٥٧٠/٦، المبدع ٤/١٥٧، مجمع الأنهر ٩٠/٢، البحر الرائق ١٤٧/٦.

^٢ أخرجه مسلم في صحيحه (٨٨٩/٢) والبيهقي في سننه (١٠٦/٩) والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٤/٤) وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

العباس كان قائما بمكة لما كانت دار حرب، حتى وضعه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة ، لأنه لا يضع إلا ما كان قائما، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه^١.

قال الطحاوي: "ففي ذلك ما قد دل على أن الربا كان حلالا فيما بين المسلمين والمشركون بمكة لما كانت دار حرب، وهو حينئذ حرام بين المسلمين في دار الإسلام، وفي ذلك ما قد دل على إباحة الربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب"(الطحاوي: مشكل الآثار ٢٤٥/٤).

وقال السرخسي: "وهذا لأن العباس رضي الله عنه بعد ما أسلم رجع إلى مكة، وكان يربي، وكان لا يخفي فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما لم ينهه عنه دل على أن ذلك جائز"(المبسوط: ٥٧/١٤).

وقد ارتضى القاضي أبو الوليد ابن رشد المالكي هذه الحجة فقال: "وفي هذا ما يدل على إجازة الربا مع أهل الحرب في دار الحرب على ما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله، لأن مكة كانت دار حرب، وكان بها العباس مسلما، إما من قبل بدر على ما ذكره ابن إسحاق^٢ .. أو من قبل فتح خيبر إن لم يصح ما ذكره ابن إسحاق على ما دل عليه حديث الحجاج بن علاط^٣ ... وقد كان - تحريم الربا - يوم فتح خيبر^٤ .. فلما لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من رباؤه بعد إسلامه - إما من قبل بدر، وإما من قبل فتح خيبر - إلى أن ذهبت الجاهلية بفتح مكة، وإنما وضع منه ما كان قائما لم يقبض، دل ذلك على إجازته"^٥.

^١ مشكل الآثار ٢٤٤/٤ وما بعدها، الجوهر النقي لابن التركماني ١٠٦/٩، المعتصر من المختصر ٣٤٢/٢.

^٢ انظر رواية ابن إسحاق في : المقدمات الممهدة ص ٥٠٤، مشكل الآثار ٢٤٦/٤، المعتصر من المختصر ٣٤٣/٢.

^٣ انظر رواية الحجاج بن علاط في : مشكل الآثار ٢٤٢/٤، المقدمات الممهدة ، ص ٥٠٤، المعتصر من المختصر ٣٤١/٢.

^٤ يريد ربا البيوع لا ربا الديون. انظر (مشكل الآثار ٢٤٣/٤، المقدمات ص ٥٠٤).

^٥ المقدمات الممهدة لابن رشد ، ص ٥٠٤.

تنبيه :

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن بعض كتب الحنابلة التي نقلت رواية "الموجز" عن الإمام أحمد أنه قال " لا يحرم الربا في دار الحرب" ذكرت أن الشيخ تقي الدين أحمد ابن تيمية أقر هذه الرواية على ظاهرها^١. أي نقلها عن الإمام أحمد دون تعليق عليها بموافقة أو إنكار.

والقول الثاني : لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور وابن حزم وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة وغيرهم : وهو أنه لا يجوز للمسلم أن يأخذ الربا من الحربي في دار الحرب^٢.

واستدلوا على ذلك:

(أ) بعموم نصوص القرآن والسنة القاضية بتحريم الربا، حيث إنها لم تخص المنع بمكان دون مكان، أو مع قوم دون قوم^٣.

(ب) ولأن ما كان ربا في دار الإسلام كان ربا محرما في دار الحرب، كما لو تعامل به مسلمان في دار الحرب، أو تعامل به مسلم مع حربي مستأمن في دار الإسلام، لأن كل ما كان محظورا في دار الإسلام كان محرما في دار الحرب، كشرب الخمر والزنا وسائر المعاصي^٤.

(ج) ولأنه مأل مأخوذ بعقد، فلم يجرأ أخذه بعقد فاسد، كالنكاح الفاسد إذا أمهر فيه في دار الحرب^٥.

^١ انظر المبدع ٤/١٥٧، الإنصاف ٥/٥٣، الفروع ٤/١٤٧، بدائع الفوائد ٤/٢١٤.

^٢ تبين الحقائق ٤/٩٧، بدائع الصنائع ٥/١٩٢، المبسوط ١٤/٥٦، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥١٦، المجموع ٩/٣٩١، الإنصاف ٥/٥٢، المبدع ٤/١٥٧، المدونة ٤/٢٧١، الإشراف لنقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٢، المغني ٤/٤٥، الإفصاح ١/٣٢٩، المحلى ٨/٥١٥، اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٩، الهداية ٦/٥٧٠، رد المحتار ٤/١٨٨، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ٩٧، سير الأوزاعي للشافعي (مطبوع مع الأم) ٧/٣٥٩، الهداية وفتح القدير ٦/١٧٧، الهداية لأبي الخطاب ١/١٣٩.

^٣ المغني ٤/٤٦، المجموع ٩/٣٩٢، كشف القناع ٣/٢٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٦، الإشراف ١/٢٠٦، تكملة المجموع للسبكي ١١/٢٢٨.

^٤ المجموع ٩/٣٩٢، المبسوط ١٠/٩٥، البدائع ٥/١٩٢، المغني ٤/٤٦، تكملة المجموع ١١/٢٢٨.

^٥ الإشراف لنقاضي عبد الوهاب ١/٢٦٢، المجموع ٩/٣٩٢، تكملة المجموع ١١/٢٢٩.

(د) ولأن المسلم متى دخل دار الحرب بأمان، فأموالهم تكون عليه محظورة، فلا تحل مبيعاتهم بالربا، كالحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان، فماله على المسلمين محظور، ولا يجوز أخذه منه بالربا^١.

(هـ) قال الأوزاعي: ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع من ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك^٢، وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبدالمطلب، فكيف يستحل المسلم أكل الربا في قوم قد حرم الله تعالى عليه دماءهم وأموالهم؟! وقد كان المسلم يبيع الكافر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك^٣.

مناقشة الأدلة والرأي المختار :

بالنظر في هذين القولين والتأمل في أدلة الفريقين يبدو لي رجحان رأي جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة ومن وافقهم، وهو حرمة أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب إذا دخلها بأمان، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الإيراد عليها في نظري، لأن حجج المبيحين غير مسلمة لهم من وجوه:

(أ) أما حديث مكحول "لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب" الذي احتجوا به، فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو ثبت لترجح أن يكون المراد بـ "لا" فيه نفي الحل والمشروعية جمعا بين الأدلة.

قال الحافظ ابن حجر في "الدراية": "لم أجده. لكن ذكره الشافعي، ومن طريقه البيهقي قال، قال أبو يوسف: وإنما قال أبو حنيفة هذا، لأن بعض المشيخة حدثنا عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا ربا بين أهل الحرب". أظنه قال: وأهل الإسلام" (الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٥٨/٢).

^١ تبیین الحقائق ٩٧/٤، الإشراف ٢٦٢/١، البداية ٥٧٠/٦، البدائع ١٩٢/٥.

^٢ أي بعد تمام الدين وكمال الرسالة، إذ لم يكن قد قبض.

^٣ سير الأوزاعي للشافعي ٣٥٨/٧، الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦.

قال الإمام الشافعي: " وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت، فلا حجة فيه" (الشافعي: سير الأوزاعي - مطبوع مع الأم: ٣٥٩/٧).

وقال العيني في "البنية": هذا حديث غريب ليس له أصل مسند" (البنية على الهداية: ٥٧١/٦).

وقال النووي في "المجموع": "أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه. ولو صح لتأولناه على أن معناه "لا يباح الربا في دار الحرب" جمعا بين الأدلة" (المجموع شرح المذهب: ٣٩٢/٩).

وقال ابن قدامة في "المغني": "وخبرهم مرسل لا نعرف صحته، ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن، وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به".

وهو مع ذلك مرسل محتمل، فيحتمل أن المراد بقوله "لا ربا" النهي عن الربا، كقوله تعالى: "فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فسي الحج" (البقرة: ١٩٧) (المغني: ٤٦/٤).

قال الإمام السبكي: "واعترض هذا الاحتمال بالعمومات" (السبكي: تكملة المجموع: ٢٢٩/١١).

(ب) وأما قولهم بأن أموال الحربيين في دارهم مباحة لمن حازها من المسلمين ما لم يكن هناك غدر أو خيانة، لأن المسلم الذي دخل دار الحرب بأمان لا يكون خائناً أبداً.. أما إذا أخذ مالهم برضاهم - ولو بصورة العقود الفاسدة المحرمة كالربا - فلا مانع من ذلك جريا على أصل إباحتها... فإنه احتجاج غير مسلم، وذلك:

لأن الأمان الذي يعطاه المسلم في دار الحرب يعني أن أهلها قد اتتمنوه على أرواحهم وأموالهم، وذلك يقتضي عدم جواز أخذ شيء من أموالهم بغير حق أو سبب مشروع، في مقابل التزام أهلها بعدم الاعتداء

على نفسه وماله بأي لون من ألوان الاعتداء، كما هو شأن المستأمن في دار الإسلام .. وثمرة ذلك انتفاء الإباحة الأصلية لأموالهم، فتصير أموالهم معصومة بالنسبة إليه، كما أن أمواله معصومة بالنسبة إليهم بموجب ذلك الأمان . ولا يخفى أن عصمة المال شرعا كما تتحقق بالإسلام فإنها تتحقق بالعهد، والأمان الذي بينه وبينهم عهد معتبر شرعا. يشهد لذلك قول الإمام النووي في "الروضة" : "دخل مسلم دار الحرب بأمان، فافترض منهم شيئا، أو سرق وعاد إلى دار الإسلام، لزمه رده، لأنه ليس له التعرض لهم إذا دخل بأمان " (روضة الطالبين: ١٠/٢٩١).

ولأن الربا لما كان معتبرا في الإسلام من الأسباب المحظورة للملك، ومن صور أكل مال الغير بالباطل، لم يجز للمسلم أن يأخذ مال أهل الحرب به في دارهم بعدما وجد الأمان بينه وبينهم فيها، كما أنه لا يحل له بإجماع الفقهاء أن يأخذ به شيئا من أموالهم إذا دخلوا دار الإسلام بأمان.

وقد حاول فقهاء الحنفية التفريق بين الأمانين : أمان المسلمين للحربي عند دخوله دار الإسلام وأمان الحربيين للمسلم عند دخوله دار الحرب ، بأن الأول يجعل مال المستأمن معصوماً بالنسبة للمسلمين، كما أن مال المسلمين معصوم بالنسبة إليه.. أما الثاني ، فإنه يقرر عصمة مال المسلم بالنسبة لأهل دار الحرب ويدع مالهم غير معصوم - على أصل الإباحة - بالنسبة إليه.. ثم خرجوا على ذلك أن أخذ المسلم أموال المستأمنين في دار الإسلام بغير الطرق المشروعة ، ولو كان برضاهم ، يعتبر غدرًا. أما أخذه مال الحربيين في دارهم برضاهم ، وهو في ظل أمانهم ، بغير الطرق المشروعة لا يعدُّ غدرًا. قال ابن الهمام : " .. بخلاف المستأمن منهم عندنا ، لأن ماله صار محظوراً بالأمان ، فإذا أخذه بغير الطرق المشروعة يكون غدرًا " . (فتح القدير: ٦/١٧٨)

وهذا التفريق في نظري غير سديد ، لأن فيه حيفاً وظلماً ، فهو يجعل أمة أربى من أمة ، ولا يراد به إلا الانتصار للمذهب ، إذ الكسب المحرم شرعاً إذا تراضيا عليه ، كيف يكون غدرًا مرة، ولا يكون غدرًا أخرى !!.

وأيضاً : فإن الشرع الإسلامي لم يجعل لآخذ الربا - ولو بالتراضي - حقاً فيه ، بل اعتبره جوراً وظلماً ، وسماه بذلك في صريح التنزيل ﴿ وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم ، لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وحيث إن المولى سبحانه حرم الظلم بكل صورته وأشكاله ، فإنه يندرج تحت ذلك تحريم أخذ المسلم الربا من الحربيين في دار الحرب التي دخلها بأمان ، لأنه ظلم ، قال الله تعالى : ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [المائدة: ٨].

يؤكد ذلك ويعضده أن الله سبحانه وتعالى نعى على أهل الكتاب أخذهم الربا في ديارهم بعد ما نهوا عنه ، وأنكر عليهم تعاملهم به بعد ما حرمه عليهم ، وجعله سبباً في عقوبتهم ، فقال سبحانه : ﴿ وأخذهم الربا وقد نهوا عنه ﴾ [النساء: ١٦١] فكيف يأذن لنا أن نفعل ما ذمهم وشنع عليهم لأجل فعله؟! وقد حرمه علينا ، وتوعد آكليته بالحرب من الله ورسوله !!.

ألا ترى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد حين قدموا الشام : [أمّا بعد ، فإنكم قد هبطتم أرض الربا ، فلا تتبائعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن ، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل] رواه الطحاوي في [شرح معاني الآثار] عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص. قال أبو قيس : قرأت كتابه. (شرح معاني الآثار: ٧٠/٤).

ثم إنه لا يقبل الاحتجاج على حل أخذ أموالهم بالربا بأنها تباح بالغنيمة ، لأن أموالهم لا تباح بالاغتنام إذا كان بينهم وبين المسلمين الأمان ، وهو متحقق في القضية.^١ على أن الإمام النووي قال : [ولا يلزم

^١ قال القاضي ابن العربي : " قلنا إن ما يجوز أخذه بوجه جائز في الشرع من غلة وسرقة في سرية .. فأما إذا أعطى من نفسه الأمان ، ودخل دارهم ، فقد تعين عليه أن يفي بالأمان عهدهم ، ولا يتعرض لمأثمهم ، ولا لشيء من أمرهم. فإن جوز القوم الربا ، فالشرع لا يجوز. فإن قال أحدهم : إنهم لا يخاضبون بفروع الشريعة ؟ فالمسلم مخاطب بها ". (أحكام القرآن ٥١٦/١).

من كون أموالهم تباح بالاغتنام استباحتها بالعقد الفاسد ، ولهذا تباح أبضاع نسائهم بالسبي دون العقد الفاسد".^١

(ج)

أما الاحتجاج بقوله صلى الله عليه وسلم في خطبته يوم عرفة في حجة الوداع " وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله " على جواز أخذ الربا من الحربيين في دار الحرب ، ففيه نظر من أربعة وجوه :

الأول : أن من المحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم رخص للعباس خاصة بأخذ الربا منهم في مكة وهي دار كفر ، فتكون الإباحة قضية عين لا يقاس عليها.. يومئ إلى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أباح له إظهار الشرك وإعلان الكفر في مكة أمام المشركين ، وهذا أعظم من الترخيص له بأخذ الربا منهم.

والثاني : قاله الإمام السبكي وهو : " أن العباس كان له ربا في الجاهلية من قبل إسلامه ، فيكفي حمل اللفظ عليه ، وليس ثم دليل على أنه بعد إسلامه استمر على الربا. ولو سلم استمراره عليه ، فإنه قد لا يكون عالماً بتحريمه ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ "(السبكي: تكملة المجموع: ٢٣٠/١١).

والثالث : أنه لا يبعد أن يكون تعامل العباس معهم بربا الفضل دون ربا الجاهلية (ربا الديون) ، وربا الفضل لم يكن معلوم التحريم لجميع الصحابة ، لأن تحريمه كان يوم خيبر في السنة السابعة من الهجرة.. يومئ إلى أن تحريمه لم يكن بالغاً كل الصحابة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقول: " لا ربا في بيع يد بيد ، إنما الربا في النسيئة " (الحازمي: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار: ١٦٦) ، ويستدل على ذلك بما

^١ المجموع شرح المذهب ٩ / ٣٩٢ ، وانظر : تكملة المجموع للسبكي ١١ / ٢٢٩.

روى أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
" إنما الربا في النسيئة " .^١

وعلى هذا ، فربما لم يبلغ العباس رضي الله عنه تحريم
ربا البيوع ، فكان يتعامل به لعدم معرفته بنهي النبي صلى الله
عليه وسلم عنه حتى أعلن عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع
حرمته، ووضع ربا العباس وكل ربا لم يقبض.

ولعل ما يؤيد هذا الاحتمال أن جل الفقهاء الذين احتجوا
بهذا الدليل ساقوه في معرض الاستدلال ومقام الاحتجاج
لجواز بيع الدرهم بالدرهمين في دار الحرب^٢ ، وهو من ربا
الفضل (الذي يعد من ربا البيوع) لا من ربا الديون.

الرابع: وهو الأوجه عندي ، أن العباس رضي الله عنه كان يأخذ الربا
— مطلقاً — من المشركين بمكة وهو مسلم ، لا لأن أخذ الربا
من الحربيين حلال جائز في دار الحرب دون دار الإسلام ،
ولكن لأن الربا وقتئذ لم يكن تحريمه قد استقر ، ولم يكن تشريع
الإسلام فيه قد اكتمل ، حتى نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾
[البقرة: ٢٧٨].

وذلك بعد إسلام تقيف وصلحهم في رمضان سنة تسع
من الهجرة ، أي قبيل حجة الوداع. أما قبل ذلك ، فلم يكن
تحريمه باتاً قاطعاً.. ولهذا كان العباس رضي الله عنه يتعامل به

^١ أخرجه البخاري (٣ / ٣١) ومسلم (٣ / ١٢١٨) والنسائي (٧ / ٢٤٧) وابن ماجه (٢ / ٧٥٨)
والدرامي (٢ / ٢٥٩) وغيرهم عن أسامة رضي الله عنه.

^٢ انظر على سبيل المثال : المبسوط ٤ / ٥٦ ، باب الصرف في دار الحرب ، الرد على سير الأوزاعي ،
ص ٩٦ ، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب بأمان ، بدائع الصنائع ٥ / ١٩٢ ، مسألة ما إذا
دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهماً بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة ، الجوهر
النقي لابن التركماني ٩ / ١٠٦ ، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ، سير الأوزاعي للشافعي
٧ / ٣٥٨ ، باب بيع الدرهم بالدرهمين في أرض الحرب ، سنن البيهقي ٩ / ١٠٦ ، باب بيع الدرهم
بالدرهمين في أرض الحرب ، وانظر : اختلاف الفقهاء للطبري ص ٥٨.

ويأخذه من المشركين ، وهو مسلم مقيم بمكة ، حتى أتم الله تشريعہ، وقضى بحرمة قضاء مبرماً عند نزول الآية الكريمة المشار إليها ، عندها امتنع رضي الله عنه عن أخذه وتوقف عن التعامل به.. وقد جاء قوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: " وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب " تأكيداً لحكم الآية، وترسيخاً للحرمة ، وبياناً قاطعاً للأمة بنهي الإسلام عنه بعدما كمل الدين وتمت الرسالة.. يؤكد ذلك :

(أ) ما روى ابن جرير الطبري بسنده عن ابن جريج قال: "كانت عقوبة قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على أن ما لهم من ربا.. على الناس [أي ثابت يأخذونه] وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع. فلما كان الفتح ، استعمل عتاب بن أسيد على مكة ، وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة، وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية ، فجاء الإسلام ولهم عليهم مال كثير ، فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم ، فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الإسلام ، ورفعوا ذلك إلى عتاب ابن أسيد. فكتب عتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فنزل قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَئِنْ رَأَوْسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩] فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عتاب ، وقال : "إن رضوا ، وإلا فأذنهم بحرب".^١

فقد دلت هذه الرواية على أن بت التحريم والجزم به لم يكن مقررأً محتملاً قبل نزول الآية ، وإلا لما رضي

^١ جامع البيان للطبري ٣ / ٧١ ، وانظر المبسوط للسرخسي ١٤ / ٥٩ .

النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح تقيفاً على أن ما لـسهم من ربا على الناس فهو حق من حقوقهم يستوفونه في الإسلام ، وأن ما عليهم من ربا لـهو موضوع ، ولما قبل منهم عليه الصلاة والسلام شرطهم هذا ، إذ إن من المعلوم في مدونات السيرة النبوية أن تقيفاً لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم في صلحهم أن يدع لهم الطاغية - وهي اللات - شهراً واحداً بعد مقدمهم أبى عليهم ذلك ، ولما سألوه أن يعفيهم من الصلاة رفض ذلك رفضاً قاطعاً.^١

وأيضاً: لو كانت حرمة الربا قبل نزول آية البقرة جازمة لما توقف عتاب بن أسيد عامل النبي صلى الله عليه وسلم على مكة بعد الفتح في الحكم عندما طلب بنو عمرو رباهم من بني المغيرة، واحتكموا إليه في ذلك ... حتى يكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة يستشيريه في الأمر.

(ب) اتجاء بعض المحققين من العلماء إلى أن تحريم الربا كان بالتدرج ، وأن أول ما نزل في النهي عنه آية آل عمران المدنية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ [آل عمران : ١٣٠]. وذلك يوم أخذ سنة ثلاث للهجرة (ابن هشام: السيرة: ١٠٩/٢). فنهت عن الربا الفاحش ، وسكتت عما دون ذلك مما لا يبلغ مبلغ الأضعاف المضاعفة.. وبقي الأمر كذلك حتى نزلت آية البقرة ، وفيها ختم التشريع في الربا بالنهي الحاسم عن كل زيادة على رأس المال.^٢

^١ انظر سيرة ابن هشام ٢ / ٥٤٠ ، الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٤٨.

^٢ محمد عبدالله دراز ، دراسات إسلامية ص ١٥٧ ، محمد الطاهر ابن عاشور ، تفسير التحرير والتنوير ٨٥ / ٤.

ج (تعليل الإمام تقي الدين السبكي لوضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الجاهلية وربا العباس في خطبته بقوله " فأراد صلى الله عليه وسلم إنشاء هذه القاعدة وتقريرها من يومئذ " (تكملة المجموع شرح المذهب: ٢٣٠/١١). مما يشعر أن قاعدة تحريم الربا القاطعة الباتة لم تكن مقررة من قبل.

د (ولأن دعوى المبيحين أن قوله عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع: " وأول ربا أضعه ربا العباس.. الخ " دليل على مشروعية أخذ الربا من الحريين في دار الحرب ، لأن العباس كان يأخذ الربا منهم في مكة ، وبقي على ذلك حتى وضع النبي صلى الله عليه وسلم ربا الذي لم يقبض في خطبته يوم عرفة، لأنه لا يضع إلا ما كان قائماً، لا ما قد سقط قبل وضعه إياه..(الطحاوي: مشكل الآثار: ٢٤٤/٤).

يرد عليها : أنه لو كان أخذ الربا من الحريين جائزاً لعلّة وقوعه في دار الحرب.. فكيف استمر العباس رضي الله عنه يأخذ الربا منهم بعد فتح مكة — وقد أصبحت بعد فتحها في رمضان سنة ثمان للهجرة دار إسلام — حتى جاءت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر للهجرة !!.

لابدّ إذاً أن تكون علة مشروعية أخذ العباس الربا من المشركين في مكة أمراً آخر غير الوقوع في دار الحرب.. وهو ما اتجهنا إليه من أن التحريم النهائي الجازم القاطع للربا لم يكن قد تنزل بعد.. فليتأمل.

الفصل الثاني

مدى انطباق مقولة المبيحين على دول العالم الراهنة

لقد تبين لنا مما سبق رجحان مذهب جمهور الفقهاء القاضي بحرمة أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب — حسب التقسيم الفقهي السالف للعالم — إذا دخلها بأمان ، وذلك لقوة أدلتهم ، وصحة براهينهم ، ووجاهة مستندهم .. وعدم سلامة أدلة المخالفين من الإيرادات الموهنة لها.

وانتهى المطاف بنا الآن إلى أن نقرر : أن رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه — لو افترضنا جدلاً رجحانه — لا يصح تطبيقه على دول العالم الديمقراطية المعاصرة التي لا تدين بالإسلام ، ولا يقبل القول بجواز أخذ الربا فيها من أهلها لمن دخلها من المسلمين بأمان تخريجاً على مذهبه ، لأن هذه الدول لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لدار الحرب ، وإن صحت تسميتها بـ " دار الكفر " لأن دار الكفر قد تكون دار حرب ، وقد تكون دار عهد وهدنة ، وذلك بحسب قيام العلاقة السلمية بين تلك الدار ودار الإسلام أو انتفائها (ابن القيم: أحكام أهل الذمة : ٤٧٥/٢ وما بعدها).

وبيان ذلك أننا لو تتبعنا خصائص دار الحرب ومقوماتها في كلام الفقهاء لوجدنا أنها تتحقق عند اجتماع وصفين :

(أحدهما) أن تكون الغلبة فيها والسلطة والمنعة لأحكام الكفر .

(والثاني) أن تكون في حالة حرب واقعة أو متوقعة مع دار الإسلام .

وعلى ذلك: فإن تحقق فيها الوصف الأول وحده حكم عليها بأنها دار كفر ، دون أن تسمى " دار حرب " أو أن تجري عليها أحكامها. قال القاضي أبو يعلى : "كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر" (أبي يعلى: المعتمد في أصول الدين ، ص ٢٧٦).

فإذا انضم إليه الوصف الثاني صارت " دار حرب " وسرت عليها أحكامها. واشتراط هذا الوصف مستفاد من حال دار الحرب وموقف أهلها من المسلمين في نصوص الفقهاء.

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد في " المقدمات الممهدات " : " فصل : فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويضع المراصد في الطرق والمسالج^١ لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك لا سيما إن خشي أن يحمل إليهم ما لا يحل بيعه منهم مما هو قوة على أهل الإسلام ، لاستعانتهم به في حروبهم (المقدمات الممهدات: ص ٦١٣).

وقال أيضاً : " وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز.. إلا أنه لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو حديد ، ولا شيئاً مما يرهبون به المسلمين في قتالهم مثل الرايات ، وما يلبسون في حروبهم من الثياب ، فيباهون بها المسلمين ، وكذا النحاس ، لأنهم يعملون منه الطبول ، فيرهبون بها المسلمين " (المرجع السابق: ٦١٣).

فهذان النصان يشعران أن أهل البلاد التي توصف بـ " دار الحرب " في حالة تأهب دائم لإرهاب المسلمين وقتالهم.

كذلك نقرأ للقاضي زكريا القزويني في " كتاب الحرب " من مؤلفه "مفيد العلوم " تقريره : أن من كمال الملك أن يجتهد في قمع العدو بالحيلة والمكيدة دون لجوء للحرب " فالحيلة أنفع وسيلة ، والرأي قبل شجاعة الشجعان ، وقد يبلغ ذو الرأي بحيلته ومكيدته ما يعجز عنه السلطان بمملكته " (مفيد العلوم ومبيد الهموم، ص ٣٨٦).

ومع ذلك تجده في " كتاب السلطان " منه ينص على أن " أقل ما يجب على الإمام : أن لا يأتي عام إلا وله فيه غزو ، ولا يجوز له القعود عن الغزو " (مفيد العلوم: ٣٣٢). ثم يعلل حرمة القعود عن قتال أهل دار الحرب بأن فيه " إغراء

^١ المسالج : جمع مسلح ، وهو الجند المسلحون الواقفون للمراقبة والمحافظة (المعجم الوسيط ١ / ٤٤٢ مادة سلج).

للكفار ، فإنهم يتجاسرون على قتال المسلمين ، فقد قيل في المثل : الروم إن لم تغز غزت " (مفيد العلوم: ٣٣٢).

فواضح من كلام القاضي القزويني أن أهل دار الحرب مترصدون على الدوام لديار الإسلام ، فإن ترك المسلمون قتالهم بادروا المسلمين بالحرب ، وانقضوا عليهم في دارهم..

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة التي تؤكد هذا المعنى وتؤيد الدلالة عليه..

وقد تنبه بعض المحققين من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الوصف ، فأبرزه ولفت الأنظار إليه عند تبيانته لحقيقة دار الحرب ، فقال : " دار الحرب : هي السدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين أو على بلادهم أو على دعوتهم أو دعائهم.

وعلى هذا : إنما يتحقق اختلاف الدارين بين بلاد الدولة الإسلامية وبلاد غير المسلمين الذين بدءوا المسلمين بالعدوان ، أو حالوا بينهم وبين بث دعوتهم ، وقام المسلمون بما يجب عليهم من دفع العدوان عنهم وحماية دعوتهم ، وقطعوا بتلك البلاد علاقتهم ، وانقطعت العصمة بينهم ، بحيث يصبح أهل البلدين لا يأمن واحد منهم في بلاد الآخر.

أما الأمة غير الإسلامية التي لم تبدأ المسلمين بعدوان ، ولم تعترض لدعاة الإسلام ، وتركتهم أحراراً ، يعرضون دينهم على من يشاءون ، ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لا تقاوم داعياً ولا تفتن مدعواً أسلم وترسل إليها بعثة من الدعاة ، فهذه لا يحل قتالها ، ولا قطع علاقتها السلمية ، والأمان بينها وبين المسلمين ثابت لا يبدل أو عقد ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يسهدهم هذا الأساس من عدوان على المسلمين أو على دعوتهم " (عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية: ٧٥، ٧٦).

وعلى هذا : فلا تعتبر جل الدول الديمقراطية المعاصرة ، التي تسودها النظم الكافرة ، وتحكمها القوانين العلمانية دار حرب ، لانتفاء الحرب الواقعة أو المتوقعة بينها وبين دار الإسلام ، وخصوصاً بعد قيام المعاهدات الدولية بينها وبين

حكومات المسلمين ، التي تفيد الالتزام المتبادل بعدم اعتداء أي طرف على الطرف الآخر.. بالإضافة إلى اتفاقيات التعاون المشترك في المجالات العلمية والتقنية والتجارية والصناعية.. الخ.

ولو أردنا تصنيف هذه الدول (ومن أمثلتها : سويسرا واليابان وكندا والسويد والنمسا وأستراليا) بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم لأمكننا إدراجها تحت عنوان " دار العهد " أو " دار الهدنة " أو " دار الصلح " ، مع نفي كونها بحالته الراهنة " دار حرب " نفيًا قاطعاً ، واستبعاد تطبيق أحكام دار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة.

والدليل على هذا التخرج من نصوص الفقهاء قول العلامة ابن القيم: " الكفار : إما أهل حرب ، وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف : أهل ذمة ، وأهل هدنة ، وأهل أمان. وقد عقد الفقهاء لكل صنف باباً ، فقالوا : باب الهدنة ، باب الأمان ، باب عقد الذمة. ولفظ الذمة والعهد يتناول هؤلاء كلهم في الأصل ، وكذلك لفظ الصلح " (ابن القيم: أحكام أهل الذمة: ٤٧٥/٢).

ثم شرع رحمه الله في بيان معنى الذمة والصلح إلى أن قال : " .. أهل الهدنة : فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم ، سواء كان الصلح على مال أو غير مال. لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة ، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين ، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة " (ابن القيم: أحكام أهل الذمة: ٤٧٦/٢).

فإن قيل: إن هذه الدول الكافرة تكره المسلمين ، وتحقد عليهم، وتسعى لنيل خيراتهم وكسب ثرواتهم بكل وسيلة سلمية ؟!

قلنا : إن هذه النقمة والكراهية لا تجعل بلادهم دار حرب ما دامت تلتزم بعدم محاربة المسلمين ، وتعزم على مسالمتهم.. ولا يخفى أن الذميين والمستأمنين يكرهون الإسلام والمسلمين ، ولكن ذلك وحده لا يصيرهم حربيين لا عصمة لهم باتفاق الفقهاء.

على أن مما لا يغتفر جهله ، ولا يسع أحداً إنكاره : أن في تلك الدول الديموقراطية من كفالة الحريات الدينية للمسلمين المقيمين بها — بحكم أنظمتها

وقوانينها — كحرية الإيمان وحرية العبادة وحرية بث الدعوة إلى الله ونشر الإسلام ما لا يوجد في كثير من الدول التي يقطنها المسلمون ، ويشكلون فيها غالبية السكان أو كلهم...^١

ثم إنه كيف يستساغ فقهاً تطبيق المنقول عن أبي حنيفة ومن وافقه في شأن دار الحرب على تلك الدول الديمقراطية العلمانية المعاصرة ، والقول بجواز أخذ الربا من أهلها في ديارهم إذا دخلها المسلم بأمانهم.. بعد ما علمنا أن مستند رأيه ومبناه كون أموال أهل الحرب مباحة في دارهم غير معصومة ، فإذا أخذها المسلم منهم بالربا ملكها بصورة مشروعة ، كما إذا استولى على المباحات الأصلية غير المملوكة لأحد ، كالحطب والحشيش في الغابات.. فهو إنما ينال ويملك أموالهم بناء على أصل الإباحة لا باعتبار العقد !!^٢

وهل يقول عاقل اليوم إن المسلم إذا دخل سويسرا أو اليابان أو كندا أو النمسا أو أستراليا.. الخ بموجب إذن دخول (تأشيرة) من دولتهم لغرض الدراسة أو التجارة أو المعالجة الطبية أو غير ذلك ، فإن أموالهم تكون بالنسبة إليه غير معصومة ، حكمها حكم المباحات ، فيجوز له أن يستولي عليها بكل وسيلة لا غدر فيها ، ولو كانت من أعظم الكبائر والمحرمات ؟! بخلاف أمواله فإنها تعتبر معصومة بالنسبة إليهم من كل وجه !! ثم يخرج على ذلك حل أخذ أموالهم بالربا إذا رضوا بأدائه !.

لاشك أن مناط مقولة أبي حنيفة مفقود في هذه الصورة ، ومن تجرأ على الإفتاء بجواز أخذ الربا من بنوك تلك البلاد استناداً إلى ما نقل عن أبي حنيفة ومن وافقه فقد وقع في غلط فاحش. يقول العلامة المحقق ابن عابدين في رسالته "نشر العرف" : " كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان.. ولهذا ترى مشايخ المذهب

^١ غير أن كفالة الحريات الدينية للمسلمين فيها لا يسوغ اعتبارها بهم " دار إسلام " خلافاً لرأي الإمام الماوردي القائل " إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها ، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام " (نقله عنه الشوكاني في نيل الأوطار ٨ / ٢٦) ، وذلك لأن الغلبة والمنفعة لأحكام الكفر فيها ، ولمصادمة هذا الرأي للأحاديث القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر .

^٢ انظر : المبسوط ١٠ / ٩٥ ، البدائع ٥ / ١٩٢ ، الهداية وحواشيها ٦ / ١٧٧ ، رد المحتار ٤ / ١٨٨ .

خالقوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه ، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه " (ابن عابدين: نشر العرف، ضمن مجموعة الرسائل: ١٢٥/٢).

وقد سبق للإمام القرافي أن قرر في كتابه " الفروق " قاعدة عظيمة في هذا الشأن حيث قال : " ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك ، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، وأسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك ، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين " (الفروق: ١٢٦/١ ، ١٢٧).

ثم يقال لمن أراد العناد والمكابرة : إذا أردت اعتبار هذه الدول دار حرب بأي سبيل ، فلا يصح لك الأخذ بقول أبي حنيفة بجواز أخذ الربا منهم في دارهم إذا دخلها المسلم بأمان ، ثم ترك العمل ببقية أحكام دار الحرب التي نص عليها الفقهاء، واليك جملة منها :

جاء في " تكملة رد المحتار " أن من مسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة " سكنى دار الحرب، وتكثير سوادهم وعددهم ، وتشبيهه بهم لينال بذلك مالاً ويرجع إلى أهله غنياً " (علاء الدين عابدين: قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار: ١٠٠/١).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني في " السير الكبير " : " ولا يستحب للمسلمين أن يدخلوا دار الحرب شيئاً مما فيه منفعة لأهل الحرب " (السرخسي: السير الكبير : وشرحه ١٥٥/٤).

وقال الإمام المازري : " لا يباح المقام في دار الحرب في قيادة أهل الكفر". (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك : ٣٨٢ /١).

وقال القاضي أبو بكر ابن العربي في " أحكام القرآن " : " من أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام ، فإن بقي فقد عصي " (ابن العربي: أحكام القرآن : ٤٨٤/١).

وقال القاضي أبو الوليد ابن رشد في "المقدمات الممهدات" : " كره مالك الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهية شديدة " (المقدمات الممهدات: ٦١١). ثم قال: " فإذا وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ويقيم بأظهرهم ، لئلا تجري عليه أحكامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة وغيرها ؟! " (المقدمات الممهدات: ٦١٢).

إلى أن بلغ به القول : " فواجب على والي المسلمين أن يمنع الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويضع المراسد في الطرق والمسالح لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك .. الخ " (المقدمات الممهدات: ٦١٣).

فإذا كان الفقهاء يحرمون المعاملة مع أهل دار الحرب إذا كان فيها قوة لهم ، ولا يبيحون مجرد الإقامة في دارهم ، بل يجعلونها من مسقطات العدالة وموجبات رد الشهادة ، ويمنعون المسلم من إدخال أي سلعة فيها منقعة لهم إلى ديارهم ، ويوجبون على والي المسلمين أن يسلك كل سبيل لحيلولة دون سفر المسلمين إلى ديارهم للتجارة .. الخ فكيف يقبل في منطق التشريع القول بإباحة وضع أموال المسلمين في دارهم ، وجعلها في حوزة مصارفهم الربوية ابتغاء أخذ الربا منهم ؟ !! إذ من المعلوم أن هذه الأموال تساهم في بناء عزتهم وقوتهم ومجدهم ، وتشارك في صنع الرفاهية لشعوبهم ، وتساعد في تنمية صناعاتهم وتجارتهم وزراعتهم ، وفي تقوية إنتاج بلادهم .. إذ ليست هذه الدول التي ترحب بإيداع أموال المسلمين فيها على أساس أداء الفوائد الربوية لهم ساذجة أو مغفلة أو مبددة لثروتها أو خاسرة بهذه المعاملة ، ولكنها هي الرابحة في البداية والنهاية ، فهم يستثمرون أموال المسلمين في بناء صناعاتهم ورفع مستوى إنتاج بلادهم ، ثم يسوقون لمسلمين وغيرهم بضائعهم ومنتجاتهم بأسعار تتضمن ما دفعوه من ربا على القروض المستعملة في عملية التصنيع والإنتاج ، بالإضافة إلى أرباحهم الباهظة المضمومة إلى تكاليف الإنتاج.

ونتيجة ذلك كله دعم نشاطهم الاقتصادي ، وإعلاء قوتهم ، ورفع شأنهم ، وإمتاع شعوبهم بالرفاه والثراء .. في مقابل انهيار الأوضاع الاقتصادية في البلدان الإسلامية ، الذي يثمر الويلات والمصائب والمشكلات .. مما يرسخ التبعية

الاقتصادية للدول الكافرة.. يقول الدكتور عيسى عبده في هذا المقام: " إنَّ أول الإثم وأكبره هو مجرد إيداع المال بين يدي خصوم الإسلام ، لأن هذا الإيداع في حد ذاته يجرد المسلمين من أدوات النشاط الاقتصادي ومن القوة القاهرة في المبادلات ثم يضعها في أيدي المشتغلين بالربا " (عيسى عبده: بنوك بلا فوائد :٢٧).

والله يقول الحق ويهدي إلى الصراط المستقيم ،،

الخاتمة

بعد هذا العرض الفقهي المفصل لجزئيات القضية ، والتحليل والمناقشة والاستنتاج نخلص إلى تقرير النتائج التالية :

- ١ - أن التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم إما أن يقع في حال عدم الأمان بينهما - كما إذا دخل الحربي دار الإسلام غير ذمي ولا مستأمن ، أو دخل المسلم دار الحرب من غير أمان أعطيه لدخولها - وفي هذه الحالة ترجح لدينا عدم جواز إعطاء المسلم الربا للحربي مطلقاً ، ومشروعية أخذ الربا من الحربي قياساً على حل أخذ ماله بطريق الاغتنام أو السرقة أو القمار أو الغصب..
- ٣ - أما إذا كان هناك أمان بينهما - كما إذا دخل المسلم دار الحرب بأمن ، أو أقام الكافر في دار الإسلام بعقد ذمة أو أمان - ففي هذه الحالة يفرق بين حكم التعامل بالربا بينهما في دار الإسلام وبين حكم التعامل به بينهما في دار الحرب.
- ٣ - فإن اجتمعاً بأمان في دار الإسلام ، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تعامل المسلم مع الذمي والمستأمن بالربا في دار الإسلام ، أخذاً أو إعطاءً على حد سواء.
- ٤ - أما إذا كانا في دار الحرب ، فينبغي التمييز بين أمرين : إعطاء المسلم الربا إلى الحربي في دار الحرب ، وأخذ الربا منه في دار الحرب.
- فأما الأول : فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم الذي دخل دار الحرب بأمان أن يعطي الربا للحربي فيها.
- ٥ - وأما أخذ المسلم الربا من الحربي في دار الحرب بعد ما دخلها بأمان ، فقد اختلف الفقهاء في مشروعيته على قولين (أحدهما) لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة وأبي يوسف الأوزاعي وغيرهم ، وهو أنه لا يحل له ذلك شرعاً. (والثاني) للإمام أبي حنيفة ومن وافقه ، وهو أنه

يجوز له أخذ الربا من الحربي في دار الحرب. وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها بدا لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بعدم مشروعيته.

٦ - ثم بعد النظر والتأمل في حال العالم اليوم ، وما يسود فيه من تشريعات دولية واتفاقيات ومعاهدات ، ومقارنة ذلك بالتقسيم الفقهي السالف للعالم إلى دار الإسلام ودار حرب ، انتهينا إلى القول بأن رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه - لو افترضنا جدلاً رجحانه - لا يصح تطبيقه على دول العالم الديمقراطية المعاصرة التي لا تدين بالإسلام (مثل اليابان والنمسا وسويسرا وكندا وأستراليا والسويد والنرويج.. الخ) ولا يقبل القول بجواز أخذ المسلم الربا من أهلها إذا دخلها بأمان تخريباً على مذهبه ، لأن هذه الدول وأمثالها لا تعتبر دار حرب حسب المعايير الشرعية لتلك الدار ، ولو أردنا تصنيفها بالاعتماد على معايير الفقهاء المتقدمين لتقسيم العالم ، لأمكننا إدراجها تحت عنوان " دار العهد " أو " دار الصلح " أو " دار الهدنة " ، مع نفي كونها بحالتها الراهنة دار حرب نفيًا قاطعاً ، واستبعاد تطبيق الأحكام المتعلقة بدار الحرب عليها بصورة مؤكدة جازمة ، رغم كونها دار كفر وعصيان لله.

٧ - وأخيراً : فهذه خلاصة ما توصلت إليه بعد البحث والدرس والتأمل وتحري الدقة والأمانة العلمية والإنصاف ، سعياً وراء التعرف على الحكم الشرعي في هذه القضية، وإن كنت لا آمن أن أكون قد تورطت في إفراط أو تفريط، أو تعرضت لخطأ أو سوء فهم ، فالعصمة لله وحده..

والله در الإمام ابن القيم حيث قال : " فلك أيها القارئ صفوه ، ولمؤلفه كدره وهو الذي تجشم غراسه وتعبه. ولك ثمره ، وهما هو قد استهدف لسهام الراشقين ، واستعذر إلى الله من الزلل والخطأ ، ثم إلى عباده المؤمنين " (ابن القيم: مفتاح دار السعادة: ٦٢).

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

مراجع البحث :

- ابن تيمية، مجد الدين أبو البركات عبد السلام، (ت ٦٥٢) هـ، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، ١٣٦٩ هـ (١٩٥٠ م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨) هـ، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م).
- ابن الجوزي، محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، (ت ٦٥٦) هـ، المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، الطبعة الثانية بمطبعة الكيلاني بالقاهرة، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦) هـ، المحلى، المطبعة المنيرية بالقاهرة، ١٣٥٠ هـ .
- ابن الحسين، القاضي أبو يعلى محمد الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨) هـ، المعتمد في أصول الدين، تحقيق وديع زيدان، مطبعة دار المشرق ببيروت، ١٩٧٤ م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠) هـ، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات، مطبعة السعادة بمصر.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣) هـ، أحكام القرآن، تحقيق على محمد البجاوي، طبع دار المعرفة ببيروت.
- ابن علي البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (ت ٤٢٢) هـ، الإشراف على مسائل الخلاف، مطبعة الإرادة بتونس.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر، (ت ٧٥١) هـ، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، طبعة دار العلم للملايين، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م).

- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراج، طبعة عالم الكتب ببيروت، ١٣٨٨هـ (١٩٦٧م).
- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، (ت ٨٨٤هـ)، كشف القناع شرح الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ .
- ابن موسى ، أبو المحاسن يوسف الملطي الحنفي، (ت ٨٠٣هـ)، المختصر من المختصر، اعتصره من "مختصر مشكل الآثار للطحاوي" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ) ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣١٧هـ .
- ابن هبيرة الحنبلي، عون الدين يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، مطابع الدجوى بالقاهرة.
- ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك المعافري، (ت ٢١٨هـ)، السيرة النبوية، تحقيق السقا والأبياري وشلبي، طبعة مؤسسة علوم القرآن ببيروت.
- الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن عبد الرحمن بن القاسم الحنفي، مطبعة السعادة بمصر، ١٣٢٣هـ .
- البهوتي، منصور بن يونس ابن إدريس ، (ت ١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، طبعة القاهرة.
- البهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، كشف القناع شرح الإقناع، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٤هـ .
- رشيد رضا، محمد، فتاوى محمد رشيد رضا، جمعها وحققها صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، طبعة دار الكتاب الجديد ببيروت، ١٩٧١م.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠هـ)، شرح السير الكبير، تحقيق عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية بمصر، ١٩٧١م.
- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد، (ت ٤٩٠هـ)، المبسوط، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة بالقاهرة، ١٣٢٤هـ .

- السغدري، أبو الحسن علي ابن الحسين ، (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق صلاح الدين الناهي، طبعة مؤسسة الرسالة ودار الفرقان، ١٤٠٤هـ — (١٩٨٤م).
- النشافعي، الإمام محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، سير الأوزاعي، مطبوع مع الأم، الطبعة الثانية، دار المعرفة ببيروت، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، صححه فريدريك كرن، طبعة القاهرة، ١٣٢٠هـ .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة ، (ت ٣٢١هـ)، مشكل الآثار، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند، ١٣٣٣هـ .
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة، (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة، ١٣٨٧هـ (١٩٦٨م).
- عابدين، محمد علاء الدين، (ت ١٣٠٦هـ)، قررة عيون الأخبار تكملة رد المحتار، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣٢١هـ .
- عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ومكتبة القدس، ١٣٩٦هـ (١٩٧٦م).
- عيش، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ١٢٩٩هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٧٨هـ — (١٩٥٨م).
- غريب الجمال، المصارف والمعاملات المصرفية في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي للطباعة بمصر، ١٩٧٢م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالك، (ت ٦٨٤هـ)، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٤٤هـ .
- القزويني، القاضي زكريا ابن محمد ، (ت ٨٦٢هـ)، مفيد العلوم ومبيد الهموم، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ببيروت، ١٤٠٥هـ — (١٩٨٥م).

- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، (ت ٥٩٣هـ)، الهداية، ومعه شرحه فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، وشرح العناية لمحمد بن محمود البابرثي (ت ٧٨٦هـ)، وشرح الكفاية لجلال الدين الخوارزمي، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٩هـ .
- المقدسي، عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، (ت ٦٢٠) هـ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ (١٩٨١م).
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، مطبعة التضامن الأخوي بمصر، ١٣٤٨هـ، وبآخره تكملة لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦هـ) .
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، طبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م) بعناية محمد فؤاد عبد الباقي.
- الهمذاني، أبو بكر محمد بن موسى الحلزمي، (ت ٥٨٤هـ)، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، مطبعة الأندلس بحمص، ١٣٨٦هـ (١٩٦٦م).
- الونشريسي ، أحمد بن يحيى المالكي، (ت ٩١٤) هـ، الولايات، المطبعة الجديدة بالرباط، ١٣٥٦هـ (١٩٣٧م).